

139

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير  
المرجع: مکتوبکم عدد 2290 بتاريخ 22 جويلية 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب انتفاع شرکتکم بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير وذلك تبعاً لإلغاء أحكام الفقرة VII عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2013، يشرفني إعلامکم أن استثناء مبيعات المحروقات من الامتيازات المخولة للتصدير مازال ساري المفعول حيث ينص الفصل 49 من المجلة المذكورة أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ10% بالنسبة للأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفقرة V من الفصل 39 من نفس المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

الدكتور العام  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي